- 1 ينمب أي شخص اية أرمه بجانبي الشارع خارج البلد الا اذا توفر هذان الشرطان؛ (1) اعطى لذلك تمريع وفقا لهذه التعليمات (فيما يلي _ التمريع)

(٢) ذكر على ظهر الارمة اسم الذي طلب عمل الارمة أو تصبها •

٣- الملاحية لاقطاء التمريح تكون بايدي ؛ اللجنة المحلية للتنظيم والبداء او لجنة الملاحي تنظيم خامه حسب الموضوع • لاعطاه التصريح

٤- لا تنصب أرمة عمل ولا يعط تصريج لنعب أرمة شل بجانبي طريق خارج البلد ١١ واقــــا آرمة عمل للشروط المغمله في الذيل الاول •

هـ لا تثبت اية أرمة تحذير ، اعلان او ارشاد ولا يعطى تمريح لنصبها الا طبقا للشر و ط ٠ آرمات تحذير المفصله في الذيل الثاني • املان او ارشاد

٦_ (١) طلب لاعطاء تمريح لارمة عمل يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل في الذيل الثالث (ب)طلب لاعطاء تصريح لارمة تحذير ، إعلان يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل قسي الذيل الرابع •

٧_ تصريح يمكن أن يكون مشروط ، والذي أعطاه يحق له أن يلغيه بالطريقة التي أعطب الغاء تمريح مها ، إذا توقفنا أو تغيرت الشروط التي بررت أعطائه ، أو تكولت شروط تأمض نصب

٨ ـ نصبة أزمه بدون تمريح r او نقض اي شرط من شروط التمريح ، يحق للموظف المختص " ازالة آرمه . وإلذي خول له الملاحية مجلس التنظيم الاعلى أن يهدم أو أن يزبل الارمة لكن ال- . نمبت بدون بشرط أن يعطي انذارا لكل أصحاب الارمه ولم يزيلوها خلال الموعد المحدد بالانذ أر تمريخ

> كية الارمه 1_ (1) مالك الارمه يعمل على حفظها بوضع جيد

(ب) الارمه التي تضررت او خربت او بليت _ تصلح او تغير او تزال من قبل مالكها • (ج) المواد الثانوية (١) و (ب) هما شروط من شروط التصريح بشان ماده ٨ لهذه التعليمات •

• 11 التصريح الذي أعطى وفقا لهذه التعليمات ساري المفعول كل الوقت الذي متوفره به سريان التصريح الشروط لاعطائه أو لنصب الارمه وفقا للقانون •

11_ هذه التعليمات لا تسري على أرمه التي نصبت لتحذير من وجه خطر موجود في آرمات خاصه الساحات التي بها منصوبة الارمه او واجب نصبها بموجب كل تشريع او تشريع امن وكذلك على آرمات التي نصبها قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه او سلطه من سلطاته او شرطة اسرائيل بما في ذلك شاحصات •